

بسطها ان لا يعده سوى الواحد وهو العدد الاول في نزع الزوج المذكور فالحاصل في تمام
وقد نعلم هذه القاعدة لتحق الدلالة في الامتوخ فقال جو باشد فردا ولضعفت نزع
الزوج كما واحد ^{بموجب ضرب اثنان تام} وذلك ناقص ^{وذا كان} واذا نظمت القاعدة
الزوج كونهما فذلك ^{في تصنيفها} واحده فردا كذلك حاصل ^{تمام} ان نزعها في زوج ^{ديكر}
ميشور واحد ^{انتهى} ما تقدمت يحتاج الى تمهيد كلام لتبين في تمام فتقول معلوم ان
الزوج العدة ما ينقسم بمس وبيس وان العدة منه ما لا ينقسم كذلك كالاشنة والثلثة
مثلا ثم انما من العدة الزوج ما يسمى بزواج الزوج وهو عدد يقبل التقسيم الى الواحد
والثمانية والستة عشر وفيه ما يسمى بزواج الفرد وهو عدد لا يقبل التقسيم الى الواحد
والعشر والاثني عشر وفيه ما لا يقبل التقسيم اكثر من مرة واحدة فقولنا
وهذا الفرد ما هو فرد اول وهو الربعة سوى الواحد كما سبعة ونسبة ^{اذا تمهيد} هذا
فتقول في ما نقلت من القاعدة لتحصل العدة التام على اربعة يكون نزع الزوج ^{بمقتضى}
ثم ينقسم بمقتضى واحد ويصير الى اربعة في اربعة سوى الواحد وهو الفرد الاول
في نزع الزوج المذكور والحاصل عدة تام مثلا فخذنا الاثني عشر ونزعه نزع وضعنا
فصار الربعة فاستطنا منه واحد احتصر الثلثة وهو فرد اول لا يعده سوى الواحد
فردا اخر من ثلثة الثلثة في الاثني عشر الذي هو زوج النزع فحصل ستة وهو عدد تام على هذا
فيكون سائر الابلد مثلا تأخذ الربعة وهو زوج النزع وتضعها احتصر ثمانية ونسقط
منها واحد فتبقى سبعة وهو فرد اول لا يعده سوى الواحد كتحضير فظهر الربعة
في الربعة تحصيل ثمانية وعشيرة وهو يقبل عدة تام وانما اشتراط ضربها بالواحد بعد سقاط
الواحد من ضعف نزع الزوج في نزع الزوج لتحصل العدة التام يكون غير موجود الا بالواحد
ليخرج الحرف عشر يكون عدة تاما وقد كونه منسلا في شرح قاعدة الاصل انفا
واعلم ان من هذه العدة التام لا يربط في كل مرتبة من الاعداد والعشرات وما فوقها
الا واحد مثلا لا يوجد في مرتبة الاعداد الستة وفي مرتبة العشرات الا الثمانية والعشرون
وقر على استخراج العدة التام بهذه القاعدة في باقي المراتب بهذا وما نقلت المثلث مجمل

بمجموعها ذكره في الحاشية من الطريقة الاخرى وتفصيل هذا الذكر كونه وان نقلت
في الحاشية مجمل نقل في الاصل وتفصيل ما ذكرناه في شرحها لكن على بصيرة من ذلك
القاعدة القاعدة التاسعة من المقاعد الشرعية اذا اردت تحصيل زوجة يكون
نسبة الاجز كسبة عدة معين الا ان اريد عدة الاخر كذلك فانقسم الابلد في الوصية
المعينين على الثلثة منها فيجوز الحاجة اربع ثلثة بهر عدة اس من العدة اربعة
مثلا قالها اس مثال القاعدة التاسعة من المقاعد الشرعية تحذف اشنة اس من كسبة الابلد
كسبة الابلد على العدة المعينة للاربعة الزوجه العدة الاخر المعينة المذكور في المراتب الستة
عن الحقيقة الذي يكونه نسبة الاجز كسبة الابلد على الربعة بمقتضى الابلد عشر على
الربعة ستة ^{اذم} من ستة الابلد عشر على الربعة يخرج ثلثة ويجوز عدة وهو المظ
وتسمى كسبة الابلد عشر على الستة اس ولو قيل اس من كسبة الابلد على ستة الابلد
عشر على الستة والطوابر واحد وسبعة استناع لانه جنة اس من الابلد على الستة
واحد وثلثة وذلك لا يعلما من قاعدة ضربها بكونه اس من كسبة الابلد على الثلثة
الربعة ايضا يحصل ستة عشر وهو حاصل الابلد واذ ضربت بخروج في المخرج وهو المثلث يحصل
ستة فاذا اشتمت الابلد على الثلثة يخرج واحد وسبعة اشباع وهو المثلث القاعدة العاشرة من المقاعد
العاشرة من المقاعد الشرعية كحل عدة من الاعداد ضرب في اخرى في عدة اخر تم اس من كسبة
قسم الابلد على اس من الاخر وضربها بالحاصل اس حاصل ضرب الابلد في الاخر في الخارج اس في الخارج
ستم الابلد على الاخر حاصل اس ومربع ذلك العدة اس حصل عدة اس وحاصل ضرب
ذلك العدة الابلد في ثلثة مثالها اس مثال القاعدة العاشرة ضربنا مئتين في ستة فالثلثة
في الخارج من قسمتها على حاصل احد ثمانون اس ضربنا اول الستة احد العدة من الثلثة
العدد الاخر حصل سبعة وعشرون ثم ضربنا الستة على الثلثة فخرج ثلثة فظهر حاصل
ضربنا الستة في الثلثة احد العدة من المئتين وهو سبعة وعشرون في الثلثة الزوجه
خارج العدة فحصل احد ثمانون وهو عدد يساوي ضرب الستة في ثلثة فخرج نزع
احد ثمانون يعني ان كل زوجة الستة فثمنها يحصل احد ثمانون وهو المظ

